

الفصل التاسع

التزامات الخطة

1-9 أحكام عامة

- (1) يصدر قرار من صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان باعتماد هذه الخطة وتعميمها على جميع الجهات ذات العلاقة للتقيد بها .
- (2) تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة والتي لها أية أنشطة تنموية على المناطق الساحلية في المنطقة بالتقيد بأهداف وضوابط هذه الخطة .
- (3) عند اعتماد هذه الخطة، تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بمنطقة جازان بتولي مهامها التي حددتها هذه الخطة .
- (4) تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بتشكيل أعضاء اللجنة الفنية لحل المشاكل القائمة أو المحتملة على المناطق الساحلية وتولي مهامهم التي حددتها هذه الخطة .
- (5) تستعين اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بمنطقة جازان بمن تراه مناسباً من الأشخاص أو الجهات الحكومية أو الخاصة أو المنظمات الإقليمية أو الدولية لتطوير هذه الخطة .
- (6) يمكن لأي جهة حكومية أو خاصة التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المنطقة الساحلية لإجراء أي تعديل على هذه الخطة بما يخدم أهداف المحافظة على بيئة المنطقة وتحقيق الجانب الإيجابي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وعلى ضوء ذلك تقوم اللجنة الدائمة بالنظر في الطلب واخذ موافقة الجهات ذات العلاقة لإجراء التعديلات المناسبة ويصدر قرار بذلك من أمير المنطقة .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

2-9 نطاق تطبيق الخطة

اتفق على تطبيق هذه الخطة على المنطقة الساحلية لمنطقة جازان والممتدة من حدود منطقة عسير شمالاً إلى الحدود اليمنية جنوباً والتي تقدر طولها بأكثر من 323 كم .